الدرس السادس: القواعد الفقهية الكبرى

1- : تعريف القاعدة الفقهية

أ- لغة:

القاعدة في اللغة تعني الأساس

ب- اصطلاحا:

تعني في اصطلاح الفقهاء الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه

وعرفت أيضا بأنها الأصل الفقهي أو الكلية الفقهية التي تندرج وتخرّج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية أو ذلك الأصل.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع القاعدة الفقهية هو أفعال المكلفين وتصرفاتهم، وهي قاعدة استقرائية تسهل على الفقيه معرفة واستحضار الحكم الشرعي للمسألة بسرعة، وهي تختص بجميع أبواب الفقه، ومن أمثلتها اليقين لا يزول بالشك، الضرورات تبيح المحظورات ...

2- أهمية القواعد الفقهية

تبرز أهميتها في كون الفقيه يستطيع بواسطتها جمع شتات مسائل الفقه وفروعه، وقديما قيل: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر جزئياته"، فالقواعد الفقهية تضبط للفقيه أصول المذهب. ويمكن تلخيص أهمية القواعد الفقهية في النقاط الآتية:

- لها دور في تيسير الفقه الإسلامي من خلال جمع شتاته وضم أحكامه في قواعد عامة جامعة
- تسهيل حفظ وضبط المسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار تلك الأحكام
- تنمية الملكة الفقهية للفقيه، بحيث تجعله قادرا على الالحاق والتخريج لمعرفة الأحكام للوقائع المستجدة حسب قواعد إمامه
- تسهيل عملية تتبع جزئيات الإمام المتناظرة في الأبواب الفقهية المختلفة وحصرها في موضوع واحد، مما يؤدي إلى تفادي التناقض في الأحكام المتشابهة

وتجدر الإشارة إلى أن نشأة القواعد الفقهية وبروزها كانت ببروز التشريع الإسلامي، غير أن القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمفردات العقلية

نماذج من القواعد الفقهية

1- الأمور بمقاصدها

أصل هذه القاعدة قوله ρ: **"إنما الأعمال بالنيات"**، والمقصود من خلال هذه القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته قولية كانت أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية المترتبة عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات. والألفاظ غير الصريحة في الأصل تختلف أحكامها باختلاف القصد والنية، أما الألفاظ الصريحة فالأصل فيها أنها تفيد مدلولاتها بما يترتب عنها دون التوقف على النية والقصد، مثل لفظ الطلاق أو البيع أو الإقرار بالدين.. كما أن الأفعال الصريحة في دلالتها تترتب عليها آثارها دون أن تتوقف على نية أو قصد صاحبها، مثل ضبط الشخص متلبسا بالسرقة.

ومن خلال هذه القاعدة يمكن الوصول إلى ما يلي:

- **أن العمل تابع للنية والقصد**، إذ هما يميزان العمل فيفرق بهما بين العبادة وغير العبادة، وبين الطاعة والمعصية، كما شرعت للتمييز بين العبادات والعادات، وللتفريق بين مراتب العبادات من واجب ومندوب ومحرم ومباح وصحيح وفاسد. فالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية تتكيف بحسب قصد المكلفين من وراء التصرف، فمن قتل عمدا فله حكمه، ومن قتل خطأ فله حكم آخر، وينبني على ذلك أمران:
  - **أن الأعمال لا تحدث أو تقع إلا بنية تدفع إلى إيجادها**، وهذا معنى "إنما الأعمال بالنيات"، أما عبارة "لكل امرئ ما نوى" فكل عامل يثاب على عمله أو يعاقب عليه حسب نيته
  - **أن هذه القاعدة تعني أيضا أن القول تابع هو الآخر للنية**، فالقصد هو الميزان وعليه مدار الأقوال والأفعال (كلفظ الطلاق). وإذا كان العقاب مرهونا بالقصد المصاحب للعمل، فإن الثواب أيضا لا يكون إلا بالنية المصاحبة للعمل، لهذا لم يقبل الله تعالى من أعمال البر التي قام بها الكفار

- **أن العمل الواحد إذا تعاقب عليه شيئان فالمعتبر هو النية الأولى،** مثل من يسلم في الظهر معتقدا أنه أتم، ثم تذكر أنه لم يتم، فتنفل بعدها بركعتين، ثم تذكر أنه لم يتم، فإنهما تجزئانه على مذهب الإمام مالك
- **النية تخصص العام وتقيد المطلق،** فلو قال شخص لزوجته أنت طالق، وهو يقصد في قلبه تقييد طلاقه بشرط خروجها من البيت، فهذا التخصيص أو التقييد بالنية مقبول عند العلماء
- **ما يصدر عن المكلف من عقود وتصرفات مباحة قاصدا من ورائها تحقيق غرض محرم، ففعله حرام باطل،** ويتعلق بهذا بابان كبيران في الفقه هما باب الحيل وباب سد الذرائع، فالحرام لا يتحول بالنية إلى عمل خير، وذلك كمن يشارك في ألعاب القمار لمساعدة الفقراء، ولهذا فإن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيع التي يقصد منها معنى الربا.

وخلاصة قاعدة **الأمور بمقاصدها** تعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، لأن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال، ويشهد لهذا المعنى مجموعة من الأدلة الشرعية نذكر منها:

قال تعالى: **(وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)**(النساء:100)

وقال أيضا: **(وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)** (النساء:114)

وقال أيضا: **(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)** (البقرة:225)

وقال ρ: **"إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك"** (رواه البخاري)

2- لا ضرر ولا ضرار

تعتبر من جوامع كلم رسول اللهρ، ومعناها عدم جواز الإضرار بالغير ابتداء لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، وعدم جواز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي:

- **الضرر يدفع بقدر الإمكان:** وهذه تدل على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة، ومنه شرع حق الشفعة لمقاصد منها دفع ضرر سوء الجار، وشرع الحجر على المدين المفلس دفعا لضرر الدائنين من تصرفاته
- **الضرر يزال والضرر لا يزال بمثله:** وتدل على وجوب إزالة الضرر وجبر آثاره، فمن أتلف شيئا للغير وجب ضمان ما أتلف جبرا للضرر، على ألا يكون ذلك بضرر مثله، ومن باب أولى بضرر أشد منه
- **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:** وعليه يجوز الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن، وإن تضرروا بذلك دفعا لضررهم عن الجماعة في أرواحها ودينها وأموالها
- **الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف**
- **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**
- **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**

3- المشقة تجلب التيسير

ومعناها أن التكليف إذا شق على المكلف كان سببا في التخفيف عنه والتيسير عليه، وأصلها قوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (البقرة: 185)، وتتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد نذكر منها:

- **الضرورات تبيح المحظورات:** مثل أكل الميتة للمضطر لدفع الهلاك عن نفسه
- **الضرورات تقدر بقدرها:** وهذه القاعدة قيد لسابقتها، بمعنى أن المضطر يباح له ما يدفع عنه الهلاك والخطر فقط
- **الرخص لا تناط بالمعاصي:** ومعناها أن ما يوجب التخفيف والتيسير على المكلف يشترط فيه ألا يكون معصية، فإن كان معصية سقط التخفيف، كمن يسافر لقطع طريق أو إخافة سبيل فلا حق له في القصر والفطر
- **الاضطرار لا يفقد حق الغير:** فلو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام آخر يضمن قيمته، ولو استأجر سيارة على مدة وانقضت المدة أثناء الطريق، تمتد الإجارة حتى الوصول ويعطى المستأجر أجرا يقابل المدة الزائدة
- **الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:** ومعناها أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملحة، بل بحاجات الجماعة مما دون الضرورة التي قد توجب التسهيلات الاستثنائية، وعليه فقد ورد أن النبي ρ "نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السّلم"، فترخيص الشريعة في السّلم مع أنه بيع المعدوم الممنوع نصا، إنما هو

مراعاة لحاجة كثير من الناس إلى بيع منتجاتهم واستلام أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج، ولهذا اشترط في بيع السّلم تعجيل الثمن؛ أي دفع ثمن السلعة قبل استلام المنتج.

- **ما جاز بعذر بطل بزواله**

4- اليقين لا يزول بالشك

ومعنى ذلك أن الأمر الثابت باليقين لا يرتفع بمجرد أن يطرأ عليه الشك، ومثاله ثبوت دين على شخص ثم مات هذا الشخص، وشككنا في وفائه بالدين، فالدين باق لان الدين متيقن منه وقضاؤه مشكوك فيه، والمشكوك فيه لا يزيل المتيقن منه، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: **(إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** (يونس: 36)، ويتفرع عنها ما يلي:

- **الأصل بقاء ما كان على ما كان**
- **الأصل في الأمور العارضة العدم**
- **الأصل براءة الذمة**
- **لا عبرة بالظن البيّن خطؤه**
- **لا عبرة للتوهم**
- **الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:** ومعناها أنه عند التنازع في تاريخ حدوث الحادث، يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وإن زعم أحدهما بزعم وجوده فيه، فلو تبيّن في المبيع مثلا عيب بعد القبض، فزعم البائع حدوثه عند المشتري، وزعم المشتري حدوثه عد البائع، فإنه يعتبر حادثا عند المشتري، فليس له فسخ البيع حتى يثبت أنه حادث عند البائع
- **لا ينسب لساكت قول:** أي لا يجوز أن يقوّل الساكت ما لم يقله، لأن عدم القول هو المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة، فلو رأى غيره يتلف ماله فسكت، لا يكون إذنا بإتلافه، كما لو سكتت المرأة عن عيب زوجها سنين، لا يعتبر سكوتها رضا مسقطا حقها في التفريق القضائي بينها وبين زوجها
- **السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان:** بمعنى أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان، ومعرض الحاجة الذي يكون فييه السكوت في حكم البيان والتعبير كل موطن يلزم فه التكلم لدفع ضرر، أو يكون فيه السكوت طريقة عرفية للتعبير، فسكوت المشتري قبل البيع عند إخباره بالعيب يعتبر رضا منه بالعيب، وسكوت الفتاة عند استئذان وليها لها بالتزويج، أو تزويج الولي لها دون استئذانها،

ثم بلغها العقد، فسكوتها في الحالة الأولى يعتبر إذنا، ويعتبر في الحالة الثانية إجازة لفعل الولي.

5- العادة محكّمة

ومعناه أن ما تعارف الناس عله واعتادوا عليه في معاملاتهم وتصرفاتهم، ولم يخالف الشرع، ولم يجر اتفاق على خلافه، فإنه معتبر، ويرجع إليه للحكم بين الناس في نزاعاتهم، ويتفرع عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد منها:

- **العبرة للغالب الشائع لا للنادر القليل**
- **المعروف عرفا كالمشروط شرطا**
- **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**
- **الحقيقة تترك بدلالة العادة**
- **التعيين بالعرف كالتعيين بالنص**

قواعد فقهية أخرى

1- إعمال الكلام أولى من إهماله

بمعنى لا يجوز إهمال الكلام واعتباره من دون معنى، ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو مجازي، وبما أن الأصل في الكلام الحقيقة، فلما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجاز، واللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى، لأن التأسيس يفيد معنى جديدا لم يتضمن اللفظ السابق، والتأكيد يفيد إعادة معنى اللفظ السابق. وعليه لو أقر شخص بأنه مدين لآخر بألف دينار، دون أن يذكر سبب الدين، وأعطى للدائن سندا بذلك، ثم أقرّ بعد ذلك للشخص نفسه مرة ثانية بأنه مدين له بألف دينار وأعطاه سندا بذلك ولم يبيّن سبب الدين، فإن إقراره الثاني يحمل على التأسيس، أي على الإقرار بدين جديد ولا يحمل على تأكيد الدين الأول، إعمالا لقاعدة أخرى هي الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي:

- **الأصل في الكلام الحقيقة**
- **إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز**
- **الخراج بالضمان** (الخراج هو الغلة الحاصلة من الشيء مثل المنافع، فكل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراج، فخراج الشجرة مثلا هو ثمارها، أما الضمان فهو التزام بتعويض مادي عن ضرر الغير)، وتعني القاعدة أن استحقاق

المنفعة الحاصلة من الشيء سببه تحمل تبعة هلاك الشيء، فمنافع الشيء يستحقها من يكون المتحمل لخسارة ذلك الشيء ولو هلك بيده، ومثال ذلك أن المشتري له الحق في رد المبيع إذا وجد به عيبا لم يبينه البائع، رغم استفادة المشتري من المبيع قبل علمه بالعيب، لأنه لو تلف المبيع في يده قبل رده لكان من ضمانه.

2- الجواز الشرعي ينافي الضمان

معنى ذلك أن ما جاز فعله أو تركه لا يتحمل صاحبه المسؤولية عما صدر عنه، فلا يتحمل مثلا تعويض ما أصاب الغير من ضرر نتيجة فعله أو تركه طالما الشرع قد إذن له بهذا الفعل أو الترك. ومثاله من حفر بئرا في أرض ملك له، فسقط حيوان للغير فيه، فلا ضمان فيه لأن حفره للبئر في ملكه جائز شرعا، ولا ضمان إذا امتنع الوكيل بالبيع أو الشراء عن فعل ما وكّل به، انتظارا لبيع أفضل أو شراء أفضل.

3- جناية العجماء جبار

هذه القاعدة أصلها الحديث النبوي" **العجماء جرحها جُبار**"، والعجماء هي البهيمة، أما جُبار أي هدر لا ضمان فيه، ومعنى هذه القاعدة أم ما ارتكبته البهيمة من أفعال وما سببته من أضرار للغير، وكان من تلقاء نفسها، فلا يترتب على صاحبها الضمان، بشرط ألا يكون معها، وإلا كان ضامنا للأضرار الناتجة عنها.

4- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

ومثاله أن القاتل لا يرث، أي القاتل عمد لأنه استعجل قتل مورثه من أجل أخذ الإرث، ويقاس على ذلك الموصى له إذا قتل الموصي استعجالا لتحقيق الوصية